

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة واستنادا الى احكام البند اولا من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور
صدر هذا القانون التالي :

رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٨

قانون الحوانيت المدرسية

المادة - ١ - اولا - لوزير التربية او من يخوله الموافقة على فتح حانوت مدرسي في المدارس والمعاهد التابعة لوزارة التربية او غلقة.

ثانيا - يتولى أمر الحوانيت المدرسية المديرية العامة للتربية عن طريق :

أ - المزايدة العلنية لتأجير هذه الحوانيت سنوياً.

ب - في حال تعذر تطبيق الفقرة (أ) يصار الى نظام الحانوت التعاوني الذي يتكون رأس ماله من المساهمات الطوعية للهيئات التدريسية والطلبة ومنتسبي الدائرة التربوية.

ج - تقوم شعبة الحوانيت المدرسية في كل مديرية بالاشراف التام ووضع الضوابط الصحية والمالية وغيرها لتنفيذ الفقرة (أ) أو (ب)

المادة - ٢ - يوزع صافي ارباح الحانوت وفق النسب الاتية :

أ - فيما يخص الفقرة (أ) من المادة (١)/ثانياً :

يتم اعتماد النسب التالية :

١ - (١٠%) عشرة من المائة للوزارة.

٢ - (٤٠%) اربعون من المائة لإدارة المدرسة كمنثرية وتغطية صرفيات المدرسة او المعهد.

٣ - (٥٠%) خمسون من المائة للطلبة المتعفين.

ب - فيما يخص الفقرة (ب) من المادة (١)/ ثانيا :

يتم اعتماد النسب التالية :



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



- ١ - (٤٠%) اربعون من المائة نثرية وتغطية صرفيات المدرسة او المعهد.
- ٢ - (٤٠%) اربعون من المائة للطلبة المتعفين.
- ٣ - (٢٠%) عشرون من المائة للمساهمين في الحانوت المنصوص عليهم في المادة (١) ثانيا فقرة (ب).

المادة ٣ - يصدر وزير التربية تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٤ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٧) في ١٩٩٧/٧/٦.

المادة ٥ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لتوفير احتياجات المدارس والمعاهد التابعة لوزارة التربية ولتنمية روح التعاون بين الهيئات التعليمية والتدريسية والطلبة والعاملين فيها وللإفادة من المردودات المتحققة من هذه الحوانيت شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٠٥) في ٢٠٠٩/١/١٢

